

قرر :

مادة ١ - تمديد تأجيل خدمة العلم لخريجي الدورة الأولى لمدرسة شئون الطيران المدني في الإقليم السوري (المنوه عنهم في المادة الأولى من المرسوم رقم ١٩٣٤ تاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٥٧) حتى مطلع عام ١٩٥٩ وذلك بنية استكمال تدريسيهم وتهيئة من يقوم مقامهم.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذها صدر براسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعده سنة ١٣٧٧ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن إيقاد مديرتين في الإقليم السوري إلى بون وبروكسل بهمة رسمية رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القرار رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - إيقاد السيد نصوح الدقاد مدير الشئون الاقتصادية في وزارة الاقتصاد والتجارة ويسار البيطار المدير في مصرف سوريا المركزي في الإقليم السوري إلى بون وبروكسل بهمة رسمية.

مادة ٢ - يتلقى كل من :

(١) السيد نصوح الدقاد تمويل الانفاق وأجور النقل بالطائرة ذهاباً وإلياً حسب الأنظمة المرعية من اعتمادات الفصل (٢) مادة (١) من المعاشرة عشرية لوزارة الاقتصاد والتجارة في الإقليم السوري.
(٢) السيد يسار البيطار تمويل الانفاق وأجور النقل بالطائرة ذهاباً وإلياً حسب الأنظمة المرعية من اعتمادات مصرف سوريا المركزي.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعده سنة ١٣٧٧ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تمديد تأجيل خدمة العلم لخريجي الدورة الأولى لمدرسة شئون الطيران المدني في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل أحكام المادة ١٢ من المرسوم التشريعي رقم ١١٥ تاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣ المتضمن قانون خدمة العلم ؛

مادة ١ - تأجيل خدمة العلم لخريجي الدورة الأولى لمدرسة

شئون الطيران المدني في الإقليم السوري

مدة ٤٥٠٠ تصرف من أصل نفقات التزيينات الداخلية للقسم السوري

٤٥٠٠ تصرف من أصل نفقات التزيينات الداخلية للقسم السوري

في الجناح العربي الموحد .

٣٦٠٠ المجموع

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلم به في الإقليم

السوري ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعده سنة ١٣٧٧ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر